

كون البلدية تحتل مكانة في سلم التنظيم الإداري الجزائري ، نقول أن اختصاصاتها في مجال حماية البيئة، تميزت بغزارة النصوص القانونية المنظمة لهذا الغرض ، فيبقى تدخل البلدية في مجال حماية البيئة أمر لازما ، فقضية حماية البيئة أخذت بعدا وطنيا وذلك من خلال تصنيفها من الأوليات مع ضرورة وجود علاقة بينها وبين التنمية المستدامة.¹

ومن أجل تفعيل دور البلدية في مجال حماية البيئة فإنه لا يكفي أن تتمتع بالصلاحيات ، وإنما يجب أن تمنح لها وسائل آليات كونها الأقرب لمعالجة مشاكل البيئة ، ولقد أسند المشرع الجزائري ترسانة من الآليات للبلدية في مجال حماية البيئة ,منها آليات وقائية تقنية تمثلت في التخطيط البيئي لحماية البيئة (مبحث أول) وممارسة البلدية للضبط الإداري البيئي كآلية قانونية لحماية حقيقة للبيئة تمكنها من فرض جزاءات إدارية (مبحث ثاني) ومدى نجاعة تطبيق هاتين الآليتين على أرض الواقع.

المبحث الأول : التخطيط البيئي لحماية البيئة والتنمية المستدامة على مستوى البلدية

تعتبر الآليات الوقائية لحماية البيئة مجموعة من الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة, والتخطيط البيئي هو أحد هذه الآليات الذي يعتبر على المستوى المحلي من الأساليب الوقائية الحديثة لحماية البيئة، ويقتضي تعريف التخطيط البيئي البحث عن تعريف البيئة الذي لم يحدده المشروع وإنما اكتفى بتحديد العناصر المكونة له², و مما سبق ذكره يمكن اعتبار المخطط البيئي كل مخطط يتناول عنصرا واحدا من هذه العناصر البيئية أو جميعها , وعند تسليط الضوء على الممارسة التخطيطية في الجزائر المتخصصة بالمجال البيئي يظهر لنا تفاوت نسبي بين المستويين المركزي واللامركزي ، فنطاق التخطيط البيئي اللامركزي لا يرقى إلى

¹ محمد لموسخ, دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ,مجلة الاجتهاد القضائي, العدد 6 , جامعة محمد خيضر بسكرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية, أفريل 2010 ص 146
المادة 4 من القانون 06-03 مرجع سابق²

التخطيط البيئي المركزي، فهو يتميز بالمحدودية¹ (مطلب أول) ويعتمد بشكل كبير على مخططات تهيئة المجال (مطلب ثاني).

المطلب الأول : محدودية التخطيط البيئي على مستوى البلدية

شهد التخطيط المتخصص بحماية البيئة على المستوى المحلي ظهورا متأخرا، فنظرا لحدثة التجربة فقد تميزت بالمحدودية من حيث الممارسة، فمبادرة التخطيط الشمولي لحماية البيئة المحلية المقترحة في إطار البرنامج الثلاثي للإنعاش الاقتصادي 2001-2004 ، اقتصر تطبيقها ولم ترتب آثار قانونية على أرض الواقع، كما أحدثها التخطيط البيئي الشمولي المركزي²(فرع أول)، على عكس التخطيط البيئي القطاعي الذي عرف توظيف فعلي على المستوى المحلي، لكن في نطاق جد ضيق بالمقارنة مع التطبيقات المركزية له مثال ذلك المخططات البلدية لتسيير النفايات المنزلية (فرع ثاني).

الفرع الأول : المخطط البيئي المحلي الشمولي 2001-2004

تعرض برنامج الإنعاش الاقتصادي وحماية البيئة محليا إلى أهمية إحداث تغيير في نمط التسيير ، وذلك من خلال تفعيل دور البلديات وتعزيز تدخلاتها في تصور الحلول وصياغة الأهداف الإستراتيجية الملائمة لمواجهة التحديات البيئية المحلية القائمة بها أو المهدد بحصولها³، فترتبا لذلك تمت صياغة الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة كوثيقة محلية توجيهية، تهدف إلى تجاوز المشاكل التي أخلت بحماية البيئة على المستوى المحلي⁴، تضمن محاوره مخططات للعمل البيئي المحلي مابين 2001-2004 يهدف إلى تحسين حالة البيئة البلدية وضمان التنمية المستدامة بها على النحو الذي أقرته قمة الأرض بريو سنة 1992 .

¹ فاطمة الزهراء دعموش مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان سياسة التخطيط البيئي في الجزائر جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق جويلية 2010 ص99

مرجع نفسه ص 98²

³ فاطمة الزهراء دعموش مرجع سابق ص 99

الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة 2001.2004

حيث يعد المخطط المحلي للعمل البيئي الذي نص عليه الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة توجه حديث، أملتة عوامل موضوعية من الواقع تمثلت أساساً في عجز التدخل المحلي بالأساليب التقليدية في مواجهة المشاكل البيئية المطروحة، تطور أساليب التسيير المحلي للمجال البيئي وتوسع الاهتمام البيئي ضمن الانشغالات الكبرى للسلطات العامة¹.

وقد تم الإشارة في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة أن عملية إعداد المخطط المحلي للعمل البيئي تعتمد على معطيات نقاش واسع واستشارة عامة، حول حالة ومستقبل البيئة، تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبمساهمة من كل الجهات المعنية لاسيما ممثلي المجتمع المدني، مضافاً بهذه الطريقة تحولاً عميقاً في نمط التسيير المحلي لشؤون البيئة، كونه تخلى عن الأسلوب المنفرد المؤلف في التسيير².

ولقد تضمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة :

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية ,
- المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية,
- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية و المحافظة على الأراضي الفلاحية ,
- تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلية من مياه وهواء وتربة .

ونجد حرص المخطط المحلي للعمل البيئي على مراعاة شرط التنسيق بين الجماعات المحلية باعتباره حلّ وجيه لتفعيل تدخلها في مجال حماية البيئة، وذلك كون مظاهر التلوث والعناصر البيئية المشمولة بالحماية كالنبات، الحيوان والأوساط المستقبلية من مياه، هواء وتربة لا تتقيد بحدود جغرافية معينة، الأمر الذي يقتضي على الجماعات

¹ فاطمة الزهراء دعموش مرجع نفسه ص 100
مرجع نفسه ص 100²

المحلية مراعاة تلك الخصوصية عند صياغة خطط أو برامج مكافحة التلوث والمحافظة على العناصر البيئية¹

وختاما يعتبر المخطط المحلي للعمل البيئي مبادرة قيمة من حيث المضمون لكن من حيث الممارسة لم يشكل سوى مجرد وثيقة إعلانية عديمة الفعالية، وذلك لغموض النظام القانوني الخاص به.²

الفرع الثاني : ضيق مجال التخطيط البيئي القطاعي على مستوى البلدية

إن ممارسات التخطيط البيئي القطاعي على المستوى المحلي ضيقة جدا، لا تكفي لحماية البيئة المحلية وضمان أمنها بحيث أنها تقتصر على محورين اثنين فقط هما المخطط البلدي لتسيير النفايات والمخطط البلدي لتهيئة المناطق الشاطئية وسنكتفي بدراسة المخطط البلدي لتسيير النفايات بحكم الموقع الجغرافي لإعداد البحث .

قد أدى النمو الديموغرافي و التوسع العمراني الحضري إلى انتشار النفايات و تزايد خطرهما على البيئة و الصحة العمومية،³ مما أوجب تدخل المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة على مستوى البلديات فلد خولها صلاحيات كثيرة في هذا المجال ،و تمارس البلدية اختصاصاتها المتعلقة بتسيير النفايات في إطار المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها وفق ما تنص عليه في المادة 29 من القانون 19-01 "ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها "⁴ .

و المقصود بالتسيير هو كل عملية متعلقة بجمع النفايات من خلال فرزها ،نقلها،تخزينها، تثمينها، و إزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات⁵، وقد ألزم المشرع الجزائري البلديات التي يفوه عدد سكانها عن 100,000 نسمة على إعداد هذا المخطط في

فاطمة دعموش مرجع سابق ص 101¹

مرجع نفسه ص 102²

³ نجية مقدم *مستقبل العمران وحماية البيئة *مجلة ادارة المدرسة الوطنية للإدارة مجلد 20 عدد 1 سنة 2010 ص 83

المادة 19 من القانون 19-01 مرجع سابق⁴

⁵ المادة 3 مرجع نفسه

ظرف سنتين من حيث سريان هذا القانون¹ و ما يفهم من هذه المادة أن البلديات التي لا يزيد عدد سكانها عن هذا العدد المحدد أعلاه فهي ليست مقيدة بمدة زمنية محددة، و قد منح المشرع للبلديات إمكانية الاشتراك في تسيير جزء أو كل النفايات المنزلية².

و تتم عملية إعداد هذا المخطط تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بينما تعود مهمة المصادقة عليه للوالي المختص إقليميا، أما تفاصيل الإعداد و النشر و المراجعة فقد أحالها إلى التنظيم³ الذي صدر سنة 2007.⁴

ولقد عالجت المادة 30 من القانون المتعلق بالنفايات و مراقبتها و إزالتها محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها وذلك كما يأتي: "يتضمن المخطط لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها أساسا:

-جرد كميات النفايات المنزلية و ما شابهها و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها،

-جرد و تحديد مواقع و منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية،

-الاحتياط فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة،

-الأولويات الواجب تحديدها لانجاز منشآت جديدة،

-الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات و نقلها و فرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية و المالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق".

¹ المادة 68 من القانون 19_01 مرجع سابق

² المادة 32 مرجع نفسه

³ المادة 31 مرجع نفسه

⁴ المرسوم التنفيذي 07-205، مؤرخ في 30 يونيو 2007، يحدد اجراءات اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها، ج ر جج عدد43، صادر 1 يوليو 2007

يلاحظ من خلال هذا المخطط أن المشرع الجزائري قد حقق تقدما في مجال تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها علي المستوى المحلي¹.

المطلب الثاني : المخططات المحلية للتعمير لحماية البيئة والتنمية المستدامة على مستوى البلدية

تقتضي إستراتيجية حماية البيئة إيلاء عناية خاصة بالمجال باعتباره أحد المكونات الأساسية للبيئة التي توفر للمواطن ظروف الحياة وشروط الرفاهية².

وقد أسند المشرع مهمة تهيئة المجال إلى البلدية وتعتبر أدوات التهيئة و التعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (فرع أول) ومخطط شغل الأراضي (فرع ثاني) ، أكثر الخدمات قربا و تأثيرا في حياة الأفراد ، كونها تهدف إلى تحسين إطار المعيشة ، وترقية البيئة الحضرية التي أضحت الوسط الرئيسي لحياة الأفراد .

الفرع الأول : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير آلية للبلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة

يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إحدى أدوات التهيئة والتعمير³ , وهو أداة للتخطيط ألمجالي والتسليم الحضري, يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية, أو عدة بلديات و يأخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة, و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي⁴ , وقد ألزم المشرع البلدية أو عدة بلديات متداخلة النسيج الحضري بتغطية مجالها الجغرافي بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير تتم المبادرة به من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء البلدية⁵ .

¹ فاطمة الزهراء ديموش مرجع سابق ص 105

² فاطمة الزهراء ديموش مرجع سابق ص 108

³ المادة 1 من القانون 29-90 مرجع سابق.

⁴ المادة 16 مرجع نفسه .

⁵ المادة 24 مرجع نفسه , والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177, مؤرخ في 28 مايو 1991, يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير, ج ر عدد 26, صادر 1 يونيو 1991, معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي 05-317, مؤرخ 10 سبتمبر 2005, ج ر عدد 62, صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005 .

ويتم إعداد مشروع المخطط بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي التي

تبين:

- التوجيهات الأساسية التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة و مخطط التنمية للبلدية المعنية ,

- كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية و المجتمع المدني في إعداد هذا المخطط,

- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات المنفعة العمومية.¹

تُرسل المداولة إلى الوالي المختص إقليميا ، وينشر هذه الأخيرة بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني, وذلك لمدة ثلاثين يوم ,ثم يصدر القرار الذي يحدد المحيط الذي يشمل المخطط وذلك من طرف الوالي إذ كان الإقليم المعني تابع لولاية واحدة ، وإذ كان هذا الأخير تابع لعدة ولايات من طرف وزير الداخلية والوزير المكلف بالتعمير² .

و تتم المبادرة بهذا المخطط من طرف رئيس البلدية أو من طرف رؤساء البلديات أو من طرف المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات في حال الاتفاق من البلديات على تكليفها بذلك³ .

ويعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير آلية تخطيطية محلية تم توظيفها منذ التسعينات, لتنظيم المجال وحماية البيئة من المشاكل التي يثيرها البناء الفوضوي, كالاكتداء على المساحات الخضراء والمساس بالمواقع الأثرية والتاريخية.

فالمدن الجزائرية تعاني من إشكالية التعمير بقدر كبير وعلى نطاق واسع⁴ , فان عدم وجد تخطيط العمران يعني توسع فوضوي على حساب المناطق الخضراء مما يعود بالضرر على البيئة والتنمية المحلية ومستقبل غامض , فهو التمييز بين المناطق

المادة 2 من المرسوم 177-91 مرجع سابق¹

المادة 3 و 4 مرجع نفسه²

المادتين 5و6 مرجع نفسه³

⁴ فاطمة الزهراء دعموش مرجع سابق ص 110

المعمرة، المبرمجة للتعمير على الأمد القريب والمتوسط والبعيد، وتلك غير القابلة للتعمير¹، وفي هذا الصدد يبرز الأستاذ "أحمد رداف" الأهمية البيئية وراء تخصيص قطاعات محلية غير قابلة للتعمير ومن خلال تقييد القطاعات الأخرى بزمان معين للتعمير ومن خلال تقييد حق التعمير بشروط وإجراءات خاصة كشرط المنفعة من البناية التي ترغب البلدية تشييدها².

الفرع الثاني : مخططات شغل الأراضي كآلية لحماية البيئة والتنمية المستدامة في يد البلدية

يعد مخطط شغل الأراضي , الأداة الثانية للتهيئة و التعمير يأتي بعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وبناء على توجيهاته يتحدد مدى مخطط شغل الأراضي³ , وهو يحدد ما جاء في هذه التوجيهات على أرض الواقع من حيث استعمال الأرض والبناء بصورة دقيقة , ويتم شغل الأراضي إما عن طريق التعمير أو بدونه , حيث أن شغل الأراضي بالتعمير يكون إما بعلميات البناء أو التهيئة ذلك كون أنه ليست كل الأراضي المتواجدة داخل المحيط العمراني تبنى , فجزء منها يعمر بالبناء في إطار مشاريع سكنية و مرافق عامة أما الجزء المتبقي فتعمر بالتهيئة وإنشاء طرق وحدائق و مساحات خضراء أما شغل الأراضي بدون تعمير يكون بزراعة أحد أراضي البلدية .

يتبين من خلال كل من مخطط شغل الأراضي وموضوع حماية البيئة أنه توجد علاقة متبادلة بينهما⁴ , فمن ناحية لتحقيق إطار حضري نوعي لابد أن تتوفر بيئة متلائمة , و من ناحية أخرى نجد أن مخطط شغل الأراضي له دور كبير في حماية البيئة وتحقيق التنمية مستدامة .

وأیضا إن إلقاء الضوء على المراحل الإجرائية لإعداد مخطط شغل الأراضي, و الإجراءات الخاصة بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير, نجدها تتطابق معها سواء

¹ المادة 19 من القانون 90-21 مرجع سابق

² Ahmed REDDAF, « Planification urbaine et protection de l'environnement », IDARA, vol. 08, n° 02, 1998,

p.148 نقلا عن ديموش فاطمة الزهراء مرجع سابق ص112

³ فاطمة الزهراء ديموش مرجع سابق ص 112

⁴ كمال تكواشت مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون عقاري بعنوان الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2008-2009 ص 31

من حيث الجهة المبادرة بعملية الإعداد, أو الجهات الواجب إطلاعها على مقرر إعداد المخطط لغرض المشاركة أو من حيث إلزامية إخضاع مشروع المخطط للاستقصاء العمومي¹.

كما يلتبس من استقراء حيثيات مخطط شغل الأراضي إغفال للمصطلحات البيئية كأهمية حماية البيئة , أو مراعاة المقاييس البيئية, أو إخضاع المخطط لدراسة التأثير على البيئة² , لكن ذلك لا يعني عدم الاهتمام بالجانب البيئي فنستطيع أخذ مفهوم البيئة من مصطلحات ذات علاقة بها كالحرص على ضمان الرونق الجمالي للبيئة العمرانية لاسيما من خلال تحديد القواعد المنظمة للشكل العمراني والهندسي للبنىات .

المطلب الثالث : ضعف المخططات المتعلقة بالتهيئة والتعمير على أرض الواقع

تهدف المصادقة على مخططات التهيئة و التعمير إلى ضمان انسجام تصاميم التهيئة العمرانية من أجل الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية وفق دراسات مستقبلية , إلا أن هذا الهدف لم يتحقق على أرض الواقع و ذلك لعدة أسباب:

- ضعف القدرات الفنية و المهارات التقنية فيما يتعلق بالموارد البشرية و الهيئات التقنية البلدية مما يعرقل انجاز دراسات مخططات التهيئة و التعمير , إذ تلجأ إلى الوصاية التي تكلف بدورها مكاتب الدراسات العمومية و بذلك تتحول سلطة صناعة أدوات التهيئة و التعمير للوصاية, كما أن الدراسات تحال بعد الانتهاء منها إلى المجالس الشعبية البلدية للمناقشة و هي لا تملك في غالبية الأحيان إلا الموافقة , لان غالبية أعضاء المجالس المنتخبة ليس لها اختصاص في المجال العمراني وأهدافه البيئية .

¹ فاطمة الزهراء دعموش مرجع سابق ص 113

² مرجع نفسه ص 114

كما نجد العامل الزمني : حيث تؤدي ثقل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالموافقة و الإعداد ثم المصادقة و التي تأخذ في المتوسط ثلاث سنوات تضاف إلي مدة انجاز الدراسات سنتين و نصف مما يفقد المخطط فعالية الاستجابة للأهداف ،بالإضافة إلي تراكم الأهداف المختلفة للسياسات العامة مما أدى إلي تضخم هذه الوثائق كما أن الطابع المحلي لتصور و إعداد هذه المخططات أدى لوجود اختلافات من بلدية لأخرى نتيجة للطابع التقديري المحلي .

بالإضافة إلي تدهور الفضاء الحضري و انعدامه أحيانا مثل المساحات الخضراء و فضاء الترفية بفعل انتشار البناء الفوضوي و الأحياء القصديرية و الاختلاط في توزيع المرافق العمومية و مراكز الخدمات وانعدام العقارات العمومية .
تبقى هاته المخططات حبرا على ورق في غياب رقابة صارمة .

المبحث الثاني : الضبط الإداري البيئي آلية تدخله للبلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة

تمارس الإدارة العامة والبلدية تحديدا نشاطها بعدة وسائل وآليات، من بين هذه الوسائل نجد الضبط الإداري البيئي، الذي يعتبر وسيلة في يد الإدارة لضبط سلوكيات الأفراد، التي تأتي في شكل قرارات إدارية انفرادية تحول دون وقوع اضطرابات ومخاطر تمس بالبيئة أو أحد عناصرها، فيسعى الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة بمختلف مجالاتها (مطلب أول) وقد وضعت للبلدية وسائل تدخله لتمارس الضبط الإداري البيئي (مطلب ثاني) ويمكن للبلدية فرض جزاءات إدارية إذا حدث إخلال جسيم للبيئة (مطلب ثالث) .

المطلب الأول : ماهية الضبط الإداري البيئي ودور البلدية في حماية البيئة بممارستها له
الضبط الإداري البيئي وسيلة من وسائل الإدارة والبلدية بالخصوص في ضبط سلوكيات وتصرفات الأفراد بهدف حماية البيئة، وتجنب الأخطار التي تهددها

وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق، بما يقره المشرع وفي حدود القانون وسنتعرف على ماهية الضبط الإداري البيئي في (الفرع الأول) ومن له في البلدية سلطة لممارس الضبط الإداري (فرع ثاني)

الفرع الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي

أولا _ تعريف الضبط الإداري البيئي :

لم يقم المشرع بتقديم تعريف للضبط الإداري، فقد اكتفى بتحديد أغراضه في بعض الأحيان، لذلك وجدت تعريفات فقهية كثيرة منها تعريف عمار عوابدي: هو مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لغرض تنظيم نشاطهم وتحديد مجالاتهم، والذي ينجر عنها تقييد الحريات الفردية لكن . في حدود القانون¹، فمن بين أهم وظائف الإدارة نجد المحافظة على النظام العام² ويرى أحمد محيو أنه : يستوجب علينا لتحديد معنى الضبط الإداري أن ننظر إلى الموضوع من ناحيتين ، فمن الناحية الشكلية- العضوية- يعني الضبط الإداري مجموعة من الأشخاص العاملين المكلفين بتنفيذ الأنظمة و بحفظ النظام ،أما من الناحية الموضوعية – المادية – فيمكن الضبط الإداري في إحدى نشاطات السلطة الإدارية المتمثلة في مجموعة من التدخلات ، أي الموانع التي تهدف للحفاظ على النظام العام بوضع حدود للحريات الفردية³.

وهو ما ذهب إليه الأستاذ "أندري دي لوبادري " بقوله : يتمثل الضبط الإداري في تدخل بعض السلطات الإدارية مستهدفة حفظ الأمن العام بفرض حدود على حريات المرووسين⁴ ، وقد تطور مفهوم النظام و أصبح مضمونه لا يغطي فقط الهدوء و الأمن و السلامة العامة، بل يغطي أيضا النظام العام الاقتصادي و الاجتماعي لتزايد تدخل الدولة في البلاد الرأسمالية و الاشتراكية و ذلك لمواجهة الآثار الاقتصادية⁵.

¹ عمار عوابدي، قانون إداري: "النشاط الإداري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 . ص . 10

ماجد راغب الحلو، القانون الإداري: " الضبط الإداري "، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 ،ص. 333

³ احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصيلا ،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،

2009 ،ص 398-399

⁴ DE LAUBADERE André, droit administratif spécial, p.u.f, paris, 1970, p63

-عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية الجسور للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2000 ، ص 377

و تتمثل وظيفة الضبط الإداري في مراقبة الأشخاص عن طريق التنظيم بهدف تجنب الفوضى ، أي صيانة النظام العام، فالضبط الإداري هو أسلوب وقائي، يرمي إلى منع الإخلال بالنظام العمومي قبل وقوعه أو بعد وقوعه إن حدث إخلال به.¹

والضبط الإداري البيئي لا يختلف عن الضبط الإداري في تعريفه فهو جزء منه ، ولتضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة . يجب عليها في هذا الإطار أن تضبط عملية استغلال وحماية الوسط الذي نعيش به ، لاسيما فيما تعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية ، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة . و أحل المشرع تطبيق ذلك للتنظيم.²

ثانيا _ الهدف من الضبط الإداري البيئي

لا يمكن الإحاطة بمفهوم الضبط الإداري البيئي إلا بتحديد أهدافه، باعتبار أن الضبط قيد يرد على الحقوق والحريات والذي يمثل المجال الخصب للانحراف في استعمال السلطة لذا فلزاما علينا تحديد أهدافه .

تجدر الإشارة أن الحفاظ على النظام العام كهدف للضبط الإداري إنما نقصد النظام العام بكافة عناصره التقليدية و الحديثة، ولا يخرج غرض الضبط الإداري البيئي عن غرض الضبط الإداري بوجه عام،

فبالنظر إلى المفهوم التقليدي للنظام العام نجد انو يتكون من العناصر الثلاثة

الآتية:

1الأمّن البيئي العام :

وهو العنصر الأول في النظام العمومي ، هدفه الحفاظ على سلامة المواطنين و اطمئنانهم على أنفسهم و أموالهم من المخاطر التي يمكن أن تقع عليهم في الأماكن العمومية

ناصر لبلاد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية (د. د. ن)، الجزائر 2007 ، ص 371
2 عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008-2009 ص 86

و حمايتهم من الأخطار و الكوارث الطبيعية¹ ، ومن جهة أخرى السهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم ضمان الحماية².

والأمن البيئي العام يهدف إلى تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها ومنع أي تعدي عليها قبل حدوث الأضرار من خلال اتخاذ إجراءات وقائية تتخذ شكل قوانين ولوائح فالإنسان دائما يسعى إلى حياة آمنة ومستقرة وبيئة أقل تلوثا، والذي يعتبر من بين أهم أسس بقاء المجتمع وتنميته .

2 السكنية البيئة العامة: المقصود بالسكنية العامة اتخاذ الإجراءات و الأساليب

و الاحتياطات البوليسية و الوقائية للقضاء على مصادر الإزعاج التي تهدد الراحة العامة للمواطن .

أما السكنية البيئية العامة ، فهي عدم مضايقة الأفراد فيما تعلق بالبيئة المشتركة³ , وأقر قانون البيئة ذاك إذ ضمن السكنية البيئية العامة ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية ، للحد وللوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة⁴.

3 الصحة البيئية العامة: يقصد بالصحة العامة اتخاذ الإجراءات و الاحتياطات

الصحية الوقائية لمنع وجود المخاطر الصحية التي تهدد الإنسان في صحته مثل الأمراض

¹ عيد المنعم بن أحمد مرجع سابق ص 86

مادة 3 من القانون 03-10 مرجع سابق²

³ عيد المنعم بن أحمد مرجع سابق ص 87

المواد 72-73-74-75 من القانون 03-10 مرجع سابق⁴

و الأوبئة التي تتخذ من طرف سلطات البوليس الإدارية بصورة وقائية للمحافظة على صحة المواطن¹.

فالصحة البيئية العامة أوسع من أن تحتوي صحة للإنسان فحسب ،إنما تمتد أيضا لتشمل صحة الحيوان والنبات بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة للحماية ، كحماية المياه العذبة وحماية البحر ، وحماية الأرض وباطنها ، وحماية الأوساط الصحراوية، وحماية الإطار المعيشي، كل ذلك يجسد بالتأكيد الصحة البيئية العامة ، بمفهومها البيئي الواسع².

إضافة للأغراض التقليدية للضبط الإداري البيئي اتجه البعض إلى خلق أغراض جديدة تتماشى وظروف المجتمعات الحديثة وتنوع نشاط الدولة واتساع مجالها والتي لها علاقة بحماية البيئة هي :

4الحفاظ على جمال الرونق والرواء : يظهر هذا المبدأ من خلال إضفاء الطابع

الفني والجمالي للشوارع والمباني والتي يستمتع المارة برؤيته، حيث تعتبر الإجراءات المتخذة في إطار المحافظة على الجمال والتنسيق في المدن أو الأحياء بمثابة تدابير النظام العام، باعتبار أن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة.

ولهذا فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بتاريخ 1936/10/23 أصدرتها جهة إدارية مختصة في فرنسا , تحظر توزيع الإعلانات والنشرات على المارة في الطرقات خشية إلقاءها بعد تصفحها, فيشوه منظر الطرقات ورواء الأحياء السكنية، فطعن إحدى نقابات باريس في هذه اللائحة مطالبة بإلغائها لدى مجلس الدولة لخروجها عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري المتمثلة في النظام العام، فرفض هذا الأخير ذلك مؤكدا أن حماية جمال الرونق والرواء تعتبر من أغراض الضبط الإداري بوصفها إحدى شعب وعناصر النظام العام الجديرة بالحماية فهو يهدف إلى حماية البيئة الطبيعية والمظهر الخارجي للأبنية .

هاني علي الطهر وادي، القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثالث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006 ، ص 204
عبد المنعم بن أحمد مرجع سابق ص 87²

الفرع الثاني : سلطات البلدية في حماية البيئة بمناسبة ممارستها للضبط الإداري البيئي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة ضبط إداري على مستوى البلدية باعتباره ممثلا للدولة طبقا للمادة 88 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية¹ كما تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية و التأثير في البيئة.²

و أيضا نجد قوانين عديدة تمنح الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية عنصر من عناصر النظام العام، فالفقرة الثانية من المادة 91 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تنص على أنه: "... ويخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير...".

كما أكد القاضي الإداري الجزائري على سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، حيث أكد في قراره الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2003 على أنه: "... حيث انه يستخلص من معطيات الملف أن القرار المراد إبطاله يدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أعمال الضبط الإداري المخولة له من أجل المحافظة على النظام العام والأمن العام والصحة العامة بموجب مداولاته...".³

المطلب الثاني : وسائل الضبط الإداري البيئي لرئيس البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة

يستعمل رئيس البلدية آلية الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العام بكيفية فعالة ووسائل متعددة تختلف باختلاف الحالات التي تتمثل أساسا في الوسائل القانونية

المادة 88 من القانون 10-11 مرجع سابق¹

² المادة 109 مرجع نفسه

³ مجلس الدولة، قرار رقم 11642، المؤرخ في 16-9-2003، قضية ر،ع ضد بلدية العلمة ومن معها، موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري . قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة، الاصدار الرابع 2006

للضبط الإداري (فرع أول)، كما يمكنه في حالات الضرورة القصوى و بدون اللجوء إلى القضاء أن يستعمل القوة المادية الجبرية ، و خشية تعسف المخاطبين بهذه القرارات و اللوائح وتقاعسهم في تنفيذها احدث المشرع الجزائري الوسائل البشرية التي تعتبر كوسيلة في يد رئيس البلدية يتصرف بموجبها في إطار التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية(فرع ثاني). وقبل اللجوء إلي هذه الوسائل للإدارة قدر كبير من الحرية في اختيار موضوع إجراء الضبط وكذا سلطة تقديرية في التدخل من عدمه¹.

الفرع الأول: الوسائل القانونية لرئيس البلدية لممارسة الضبط الإداري لحماية البيئة والتنمية المستدامة

تُعتبر القرارات الإدارية الفردية وسيلة قانونية في يد رئيس البلدية لممارسة الضبط الإداري يستعملها قصد الحفاظ على النظام العام، ويصدرها على شكل أوامر مثل الأمر بمنع التجمهر، الأمر بغلق محل تجاري ، منع استعمال مكبرات الصوت ليلا²، ومن أمثلتها، لوائح المرور، لوائح المحافظة على الصحة العامة، اللوائح المتعمقة بمراقبة الأغذية و نظافة الأماكن العامة و لوائح المحافظة على السكنية العامة و غيره³، التي تهدف في مضمونها إلى حماية البيئة وفق اطر مستقبلية وتأخذ القرارات الفردية عدة أشكال على النحو التالي :

المنع والحظر: ومعناه أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيها شخصا أو مجموعة أشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما، وتلجأ إلى هذا الأسلوب في كثير من الأحيان القوانين الإدارية في حماية البيئة بشكل عام، ويكون بذلك بحظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر القانون خطورتها وضررها⁴.

ونجد في المادة 33 من قانون البيئة 06-03 أنه يتم فرض نظام خاص يقضي بحظر كل عمل داخل المجال المحمي من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي⁵، وتمنع المادة 40

ماجد راغب الحلو -قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة (د.ط) دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية . 2007 ص 122¹

محمد الصغير بعلي مرجع سابق ص 89²

عمار عوابدي - القانون الاداري مرجع سابق ص 406³

لخضر رياح مرجع سابق ص 106⁴

⁵ المادة 33 من القانون 06-03 مرجع سابق

منه، إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها حية كانت أو ميتة¹، كما جاءت سلطات الحظر والمنع متعددة في التشريع البيئي الجزائري ومن أمثلة صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إصدار هذا النوع من القرارات مثل منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة².

- **الأمر أو الإلزام:** غالبا ما يلجأ القانون إلى هذه التقنية لحماية البيئة ويقصد بها إلزام الأفراد والجهات، والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين، لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن. والإلزام عمل إيجابي يعادل خطر القيام بأمر سلبي، وفي معناه هو حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال³.

ويأخذ الأمر في التشريع صورا متعددة كالأمر الذي يصدر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفقا للمادة 89 من قانون البلدية، هدم بناية متداعية وآيلة للسقوط⁴.

- **الترخيص أو الإذن المسبق:** الترخيص هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه⁵ مثل قيام رئيس البلدية بمنح رخصة البناء أو ترخيص باستغلال منشأة مصنفة من الدرجة الثالثة أو الرابعة.

الفرع الثاني: الوسائل البشرية في يد رئيس البلدية في ميدان حماية البيئة

المادة 40 مرجع نفسه¹

² المادة 94 من القانون 10-11 مرجع سابق

³ ماجد راغب الحلوي، مرجع سابق ص 136

⁴ المادة 89 من القانون 10-11 مرجع سابق

⁵ لخضر رباح مرجع سابق ص 107

وتتمثل في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة وشرطة البلدية وشرطة العمران التي يعتمد عليها رؤساء البلديات في مجال الضبط الإداري العام¹, وفي البحث عن جهاز شرطة البلدية الذي صدر نظامه الأول بموجب المرسوم 67-70², الذي تم تعديله بموجب المرسوم 81-263³, وتعديله بموجب المرسوم 87-188⁴, وتعديله سنة 1993 بموجب المرسوم التنفيذي 93-207⁵,

وصدر أخيرا المرسوم التنفيذي 96-265⁶ وتغيرت التسمية من شرطة البلدية إلى الحرس البلدي⁷, وقد منح المشرع الجزائري لجهاز الحرس البلدي عدة صلاحيات في مجال حفظ النظام العام نظرا لما تقضيه الحاجة و ما طرأ من تغيرات في بلادنا خاصة الظروف الأمنية⁸, وتتم ممارسة هذه الصلاحيات تحت سلطة رئيس البلدية الذي يكلف بتطبيق التنظيمات المنصوص عليها في إطار صلاحيات الحرس البلدي, المسندة إليه قانونا حيث يكلف الحرس البلدي في مهام حفظ النظام العام أو استرجاعه و كذلك حماية الأشخاص و الممتلكات و امن المنشآت العمومية و تجهيزات المنشآت القاعدية لاسيما فيما يأتي:

- حراسة دائمة و مستمرة و إشعار السلطات المختصة بكل واقعية ذات علاقة بالنظام العام.

- رقابة الظواهر و العوامل التي تؤدي إلى الكوارث كالحرائق ، ويتخذ الحرس البلدي التدابير التحفظية للقضاء على الحيوانات المؤذية.

- السهر على السكينة العمومية. (

¹ المادة 93 من قانون 10-11 مرجع سابق

² المرسوم 67-70 مؤرخ 22 يناير 1970 يتضمن القانون الاساسي باعوان شرطة البلدية ج ر عدد 9 صادر 28 يناير 1970 ملغى

³ المرسوم 81-263 مؤرخ 3 اكتوبر 1981 يتضمن القانون الاساسي لاعوان الشرطة البلدية ج ر عدد 40 صادر 4 اكتوبر 1981 ملغى

المرسوم 87-188 مؤرخ 25 اوت 1987 , انشاء شرطة البلدية, ج ر عدد 35, صادر 26 اوت 1987, ملغى⁴

⁵ المرسوم 93-207 مؤرخ 22 سبتمبر 1993 انشاء شرطة البلدية, ج ر عدد 60, صادر 26 سبتمبر 1993 ملغى

⁶ المرسوم 96-265 مؤرخ 3 اوت 1996 القانون الاساسي للحرس البلدي ج ر عدد 47 صادر 7 اوت 1996

⁷ المادة 1 مرجع نفسه

⁸ أحمد لكل, مرجع سابق ص 102

- يسهر الحرس البلدي على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال الشرطة الإدارية

كما يتولى الحرس البلدي عدة مهام في مجال حماية البيئة و السهر عليها و ذلك بمراقبة شبكة الطرق و التنظيمات المتعمقة بها لاسيما:

- النظافة و حفظ الصحة و السكينة العمومية و الإطار الجمالي العمومي.

- التّظيف.

- الإنارة العمومية.

- تسرب المياه في الطرق العمومية.

- إزاحة الأنقاض.

- هدم المنشآت المهددة بالانهيار .

- منع رمي ما من شأن أن يحدث أذى بالمارة.

- المحافظة على إطار الحياة و حماية جودة المياه.¹

يتضح لنا من خلال دراستنا لهذا المرسوم أن صلاحيات الحرس البلدي واسعة في مجال حفظ النظام العام بجميع عناصره ، إذ اسند إليه في مجال الشرطة الإدارية مهمة حماية البيئة و السير على المحافظة عليها كما يساعد سلطات الضبط الإداري في مهامه المتعلقة بالوقاية العامة و تنفيذ القوانين و اللوائح و التنظيمات المعمول بها.

و قد أشار قانون البلدية الجديد نص على جهاز " الشرطة البلدية" إذ تنصّ المادة 93 منه على ما يأتي:"يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية، التي تحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم". بما يعني إن جهاز الحرس البلدي سيتم استبداله بجهاز الشرطة البلدية التي

راجع المرسوم 96-265 مرجع سابق¹

لم يصدر قانونها الأساسي لغاية اليوم، و إذا لم ينص قانون البلدية على هذا التعويض بصفة صريحة فإن صدور المرسوم الرئاسي رقم 11-89 القاضي بنقل سلطة الوصاية على الحرس البلدي إلى وزارة الدفاع الوطني قد اخرجها من سلطات وزارة الداخلية .

وفي ظل غياب جهاز شرطة البلدية فإننا نجد البلدية تعتمد كلية على جهازي الشرطة والدرك الوطني مما يجعل عملها محصور في إجراءات معقدة وأوقات محددة مما يفقد الرقابة الدائمة على البيئة مما يؤدي بتجاوزات كثيرة .

المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن تدخل سلطات الضبط الإداري البيئي (رئيس البلدية) لحماية البيئة

يظهر لنا في التنظيمات القانونية الخاصة بالبيئة, بروز اتجاه منحاز نحو تدعيم السلطات الإدارية في مجال حماية البيئة ,بتحويلها إمكانيات واسعة نسبيا في فرض العديد من الجزاءات الإدارية, على المخالفين لقوانين البيئة .

وتختلف شدة الجزاء الإداري باختلاف مدى جسامة الضرر الذي تم إلحاقه بالبيئة ، فهو يتراوح من التنبيه و الإنذار الذي يعتبر جزاء معنوي و هو أخف جزاء (فرع أول) ، ثم يليه الغرامة الإدارية التي تعتبر جزاءا ماليا (فرع ثاني) ، و في حالة عدم إحراز هذه الجزاءات لنتائج مرضية ، يتم اللجوء إلى الجزاء الأكبر شدة هو الإزالة و غلق المنشآت الذي عادة ما يتم عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص (فرع ثالث)

الفرع الأول: توقيع الإنذار والتأديب

يعتبر إجراء الإنذار والتأديب من الجزاءات المفروضة على مخالفين أحكام قانون البيئة، بحيث يحتوي الأول تبيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال وفي كثير من الأحيان يكون جزاء عدم الكف عن المخالفة اللجوء إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى كالغلق أو إلغاء الترخيص.

ويخضع الموظفون لجزاءات تأديبية في حالة تقصيرهم في مهامهم المتلزمة في حماية البيئة أو لهم يد في ذلك ، سواءً تعلق الأمر بموظفين يعملون في مجال حماية البيئة أو بالعاملين في مشروعات الدولة التي لها دخل في تلويث البيئة¹.

الفرع الثاني: توقيع الغرامة الإدارية

هي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه البيئة الإدارية على من ارتكب جريمة تلويث البيئة يدفعه عوضاً عن ملاحقته جنائياً، أي أن الغرامة الإدارية جزاء إداري مالي و تعتبر الغرامة الإدارية من الجزاءات الأكثر استعمالاً في العمل نظراً لسهولة تقريرها وسرعة تحصيلها

وقد خوّل المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قانون المالية لسنة 2002 في مجال المحلات ذات الاستعمال التجاري، الحرفي و الصناعي، والتي تنتج النفايات؛ تحديد الرسم على هذه الأنشطة الملوثة بناءً على مداولة من المجلس الشعبي البلدي بعد اخذ رأي السلطة الوصية².

الفرع الثالث: إجراء الوقف أو غلق المنشأة والإزالة

يمكن للإدارة أن تلجأ إذا لم يفلح إجراء الإنذار والتأديب للقيام بغلق المنشأة وهو جزاء عيني ، يتمثل في منع المنشأة في ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه جريمة متعمقة بهذا النشاط وهو جزاء جد فعال من حيث كونه يضع حداً للأنشطة الخطرة على البيئة أو الصحة وسلامة الإنسان ،وقد منح المشرع السلطات الإدارية إمكانية توقيعه في بعض الحالات³ ،و باعتبار أن سلطة البلدية في منح التراخيص تكاد تنعدم، فإن سلطتها في إلغائها ضعيفة جداً،كون حالات إلغائها للرخص وكذا شروط منحها محددة في القانون.

ماجد راغب الحلو مرجع سابق ص 147¹

المادة 11 من القانون رقم 12-01 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ج ر عدد 79 صادر 23 ديسمبر 2001²

ماجد راغب الحلو مرجع سابق ص 149³

ملخص الفصل الثاني :

من خلال تطرقنا لآليات تدخل البلدية لحماية البيئة وجدنا أن المشرع لم يكتفي فقط بوضع القوانين للبلدية لحماية البيئة بل دعمها بجملة من الآليات لتحقيق أهدافها ورغم كل هاته الآليات والقوانين يلاحظ ضعف على مستوى البلدية من أجل رفع التحدي أمام مشكلة حماية البيئة من أجل تحقيق تنمية تنعم بها مختلف الأجيال الحاضرة والمستقبلية .